

Distr.: General
23 September 2004
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الأولى

فيينا، ٢٨ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤

تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورته الأولى، المعقودة في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	١	المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف	أولاً-
		١/١ اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	
٣		٢/١ برنامج عمل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	
٣		٣/١ التبليغات والاعلانات والتحفظات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	
٤		٤/١ أنشطة المساعدة التقنية	
٤		٥/١ بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	
٥		٦/١ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	
٦		مقدمة	ثانياً-
٧	٣-٢	تنظيم الدورة	ثالثاً-
٨	٣١-٤		

* أدخلت عليها التصويبات الواردة في الوثيقة CTOC/COP/2004/6/Corr.1، المؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.



الصفحة	الفقرات
٨	١٨-٤ افتتاح الدورة - ألف-
١٤	٢١-١٩ انتخاب أعضاء المكتب - باء-
١٥	٢٢ اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال - جيم-
١٦	٢٤-٢٣ النظر في النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف واعتماده - دال-
١٦	٢٥ الحضور - هاء-
١٦	٢٩-٢٦ اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض - واو-
١٧	٣١-٣٠ الوثائق - زاي-
	النظر في آليات لتحقيق أهداف مؤتمر الأطراف وفقا للفقرات ٣-٥ من المادة ٣٢ من
١٨	٤٤-٣٢ الاتفاقية - رابعا-
	النظر في متطلبات الإبلاغ وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
	الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة ٣ من المادة ٥؛ والفقرة ٢ (د) من المادة ٦؛ والفقرة ٥
	من المادة ١٣؛ والفقرة ٥ (أ) من المادة ١٦؛ والفقرتين ١٣ و ١٤ من المادة ١٨؛ والفقرة
٢١	٥٢-٤٥ ٦ من المادة (٣١) - خامسا-
	النظر في الأمور المتعلقة ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء
٢٣	٦٦-٥٣ والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - سادسا-
	النظر في الأمور المتعلقة ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر
٢٦	٧٦-٦٧ والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - سابعا-
٢٨	٨١-٧٧ مسائل أخرى - ثامنا-
٢٩	٨٢ جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف - تاسعا-
٢٩	٨٣ اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى - عاشرا-
	المرفقات
	مشروع جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم
٣٠ المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - الأول-
٣٣ قائمة المشاركين - الثاني-
٤٠ قائمة الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الأولى - الثالث-

أولاً - المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف

١ - اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الأولى، التي عقدت في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، المقررات التالية:

المقرر ١/١

اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يعتمد، دون تعديل، نظامه الداخلي الذي أوصته اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورتها الثالثة عشرة^(١) بأن ينظر فيه ويتخذ إجراء بشأنه.

المقرر ٢/١

برنامج عمل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

(أ) يقرّر أن ينفذ المهام المسندة إليه بموجب المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٢) لا سيما بوضع برنامج عمل يستعرضه في فترات منتظمة؛

(ب) يقرّر أيضاً، بالنسبة لدورته الثانية، أن يكون برنامج العمل كما يلي:

١- النظر في التكييف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٢- البدء بدراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذها وفقاً لنص الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية؛

(1) CTOC/COP/2004/3-A/AC.254/43.

(2) المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

٣٤ تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية للتغلب على الصعوبات
المستبانة في تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) يطلب إلى الأمانة أن تقوم بجمع معلومات من الدول الأطراف في الاتفاقية
والدول الموقعة عليها، في سياق برنامج العمل المذكور آنفاً، مستخدمة لذلك الغرض استبياناً
يصاغ وفقاً للإرشادات المقدّمة من مؤتمر الأطراف في دورته الأولى؛

(د) يطلب إلى الدول الأطراف أن تستجيب فوراً للاستبيان الذي تعمله
الأمانة؛

(هـ) يدعو الدول الموقعة إلى تقديم المعلومات التي تطلبها الأمانة؛

(و) يطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية تقريراً تحليلياً
يستند إلى الردود الواردة على الاستبيان.

المقرر ٣/١

التبليغات والاعلانات والتحفظات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يطلب
إلى الأمانة أن تعد تقريراً يحتوي على النص الكامل للتبليغات المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المواد ٥ و ٦ و ١٣ و ١٦ و ١٨ و ٣١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية^(٣) وكذلك على الإعلانات والتحفظات التي تلقاها الأمين العام فيما يخص
الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، من أجل تقديمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية،
وأن تقوم بتحديث تلك المعلومات بصورة منتظمة.

المقرر ٤/١

أنشطة المساعدة التقنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يطلب
إلى الأمانة أن تقوم بإعداد ورقة عمل لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، وأن تعقد

(3) المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

جلسات احاطة غير رسمية للدول الأطراف والموقعة بغية الحصول على مدخلات اضافية في ورقة العمل هذه. وسوف تحتوي ورقة العمل على ما يلي:

(أ) معلومات عن المساعدة التقنية المقدمة من الأمانة، بما فيها المساعدة التقنية الممولة من الحساب الخاص المنشأ وفقا للمادة ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤) وقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛

(ب) وصف للمنهجية التي تتبعها الأمانة في تقديم هذه المساعدة؛

(ج) معلومات ميسرة عن المساعدة التقنية التي توفرها منظمات دولية واقليمية أخرى ذات صلة؛

(د) معلومات عن الإجراء المتخذ في هيئات مماثلة للمؤتمر في سبيل معالجة الأمور المتصلة بالتعاون التقني؛

(هـ) معلومات عن الأساليب المستخدمة والخبرات المكتسبة في هيئات أخرى مماثلة لمؤتمر الأطراف فيما يخص تمويل أنشطتها للتعاون التقني.

المقرر ٥/١

بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

(أ) يقرر أن يضطلع بالمهام المسندة إليه في المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥) فيما يتعلق بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية^(٦) بوسائل منها وضع برنامج عمل تعيد النظر فيه بصورة منتظمة؛

(ب) يقرر أيضا أن يكون برنامج العمل المتعلق بروتوكول الاتجار بالأشخاص، فيما يخص دورته الثانية، كما يلي:

١٤ ' النظر في التكييف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقا لأحكام البروتوكول؛

(4) المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

(5) المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

(6) المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

- ٢٠٠٤ البدء بدراسة التشريعات المتعلقة بالترحيم والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة ٥ من البروتوكول؛
- ٣٠٠٤ تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات المستبانة في تنفيذ البروتوكول؛
- ٤٠٠٤ تبادل الآراء والخبرات بشأن تدابير حماية الضحايا والتدابير الوقائية، المكتسبة في المقام الأول في تنفيذ المادتين ٦ و ٩ من البروتوكول، بما في ذلك إذكاء الوعي؛
- (ج) يطلب إلى الأمانة أن تجمع معلومات من الدول الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص والدول الموقعة عليه، في سياق برنامج العمل المذكور أعلاه، وأن تستخدم لذلك الغرض استبياناً يصاغ وفقاً للتوجيهات التي يقدمها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى؛^(٧)
- (د) يطلب إلى الدول الأطراف أن تسارع في الرد على الاستبيان الذي تعمّمه الأمانة؛
- (هـ) يدعو الدول الموقعة إلى توفير المعلومات التي تطلبها الأمانة؛
- (و) يطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية تقريراً تحليلياً يستند إلى الردود الواردة على الاستبيان.

المقرر ٦/١

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

- (أ) يقرّر أن ينفذ المهام المسندة إليه في المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٨) فيما يتعلق ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن

(7) فهم المؤتمر أن الاستبيان المشار إليه في هذه الفقرة لن يتضمن أسئلة عن تنفيذ المادتين ٦ و ٩ من البروتوكول.

(8) المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

طريق البر والبحر والجو، المكمل للاتفاقية،⁽⁹⁾ وذلك بوسائل منها وضع برنامج عمل يستعرضه في فترات منتظمة؛

(ب) يقرّر أيضا، بالنسبة لدورته الثانية، أن يكون برنامج العمل المتعلق بروتوكول المهاجرين كما يلي:

‘١‘ النظر في التكييف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقا للبروتوكول؛

‘٢‘ البدء بدراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة ٦ من البروتوكول؛

‘٣‘ تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات المستبانة في تنفيذ البروتوكول؛

‘٤‘ تبادل الآراء والخبرات المكتسبة في تنفيذ المادتين ١٥ و ١٦ من البروتوكول؛

(ج) يطلب إلى الأمانة أن تجمع معلومات من الدول الأطراف في بروتوكول المهاجرين والدول الموقعة عليه، في سياق برنامج العمل المذكور أعلاه، وأن تستخدم لذلك الغرض استبيانًا يصاغ وفقا للتوجيهات التي يقدمها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى؛⁽¹⁰⁾

(د) يطلب إلى الدول الأطراف أن تردّ فوراً على الاستبيان الذي ستعتمده الأمانة؛

(هـ) يدعو الموقعين إلى تقديم ما تطلبه الأمانة من معلومات؛

(و) يطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية تقريراً تحليلياً بالاستناد إلى الردود على الاستبيان.

ثانياً - مقدمة

٢- اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وقرارها ٢٥٥/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها. وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة

(9) المرفق الثالث لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

(10) فهم المؤتمر أن الاستبيان المشار إليه في هذه الفقرة لن يتضمن أسئلة عن تنفيذ المادتين ١٥ و ١٦ من البروتوكول.

الاجتار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وبدأ نفاذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وأما بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاجتار بها بصورة غير مشروعة فلم يبدأ نفاذه بعد.

٣- عملاً بالمادة ٣٢ من الاتفاقية، أنشئ مؤتمر للأطراف في الاتفاقية لأجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه وأن يعقد الأمين العام مؤتمر الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية.

ثالثاً- تنظيم الدورة

ألف- افتتاح الدورة

٤- عقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دورته الأولى في فيينا في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، عقد خلالها ١٨ جلسة.

٥- وافتتح مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، مدير شعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي تلا رسالة بالنيابة عن الأمين العام.

٦- وفي الرسالة الموجهة إلى المؤتمر، نوّه الأمين العام، السيد كوفي أنان، بأن الجريمة المنظمة باتت خطراً بارزاً بين الأخطار الجديدة التي تهدد السلم والأمن وتضعف الجهود التي تُبذل لتحقيق التنمية المستدامة واحترام سيادة القانون. وإذ استذكر "روح فيينا" التي أفضت إلى اختتام ناجح للمفاوضات بشأن الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، أعرب عن أمله في أن تفضي الروح ذاتها إلى ضمان تنفيذ تلك الصكوك تنفيذاً كاملاً. وأكد على أن ذلك التنفيذ يمكن أن يحدث تغيراً حقيقياً في حياة الملايين من الناس، كما سيكون له دور هام في إنقاذ الأجيال اللاحقة لا من الجريمة المنظمة نفسها فحسب، بل من ويلات الحرب وبؤس الفقر أيضاً.

٧- وأكد رئيس المؤتمر المنتخب حديثاً أن اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها قد أسندت إلى المؤتمر ولاية واسعة وشاققة. وشجّع المشاركين في المؤتمر على البدء بدراسة أفضل السبل لترجمة الولاية المسندة إليه إلى إجراءات عملية والتركيز على ذلك أثناء دورته الأولى.

ومع أن تنفيذ الصكوك هو من مسؤولية الحكومات، فإن على المجتمع الدولي أن يجشد قواه لسدّ النواقص التي لا مناص منها في القدرات، خصوصا في البلدان النامية. وأشار الرئيس إلى ما لدى الدول من آمال كبيرة في هذا الشأن، فحث المؤتمر على التحلّي بروح إبداعية وابتكارية، والحفاظ على ذهن منفتح. فهذه خصال ضرورية في الإدارة الصحيحة لشؤون المؤتمر وأداء مهامه.

٨- وتكلّم المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فوصف المؤتمر بأنه معلّم بارز، ودعا إلى بذل المزيد من الجهد وإعادة تأكيد الالتزام الجماعي لدى جميع المشاركين. وأشار أيضا إلى "روح فيينا"، فشجع المشاركين في المؤتمر على إنعام التفكير فيما يلزم لضمان تنفيذ الصكوك تنفيذا فعالا، وفي الكيفية التي يمكنه بها تحقيق تلك الأهداف، وكذلك كيفية تمويل أنشطته. وقال إنه ينبغي توجيه الانتباه أيضا إلى أهمية التعاون التقني لأجل مساعدة الدول الأطراف الراغبة في الامتثال للصكوك ولكن لا تتوفر لديها الوسائل الضرورية لذلك. وأكد أن المكتب سيظل ملتزما تمام الالتزام بمساعدة تلك الدول. ودعا أيضا إلى الموافقة على وضع إطار استراتيجي للعمل يجمع بين كل هيئات الأمم المتحدة المعنية للعمل معا على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عملا بتوصية أصدرها مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في نيسان/أبريل الماضي. وختاما، كرّر مناشدته للدول التي لم تصح بعد أطرافا في الاتفاقية وبروتوكولاتها، وخصوصا بروتوكول الأسلحة النارية، الذي لم يبدأ نفاذه بعد، أن تنضم إلى تلك الصكوك.

٩- وتكلّمت ممثلة الجزائر نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، فأكدت مجددا أهمية بدء نفاذ اتفاقية الجريمة المنظمة واثنين من بروتوكولاتها، مسلّطة الضوء على أن الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف تنعقد بعد انقضاء أقل من أربع سنوات على مؤتمر باليرمو، وأن الاتفاقية قد جمعت أكبر عدد من الموقعين بين صكوك الأمم المتحدة القائمة ذات الطابع المائل. وبعد توجيه نداء لتوفير المساعدة التقنية للبلدان النامية من أجل تنفيذ الصكوك، ذكرت أن آليات الاستعراض الدوري لذلك التنفيذ ينبغي أن ترتبط بمشاريع للمساعدة التقنية بحيث يكون تقييم مشاريع المساعدة التقنية من خلال المتابعة، في واقع الأمر، استعراضا لتنفيذ الاتفاقية. أما بشأن آليات تيسير الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف بمقتضى المواد ٢٩ إلى ٣١ من الاتفاقية، بما في ذلك حشد التبرعات، شدّدت على ضرورة توخّي الحرص في إدارة الموارد المالية. ولذا، اقترحت الممثلة إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لإنعام النظر في كيفية تمويل أنشطة المؤتمر. وفيما يتعلق

بتبادل المعلومات عن الممارسات الناجحة وعن الأنماط والاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قالت إن الأمانة هي همزة الوصل الأنسب لهذا الغرض، وأكدت على ضرورة التنسيق بين أعمال المؤتمر وأعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية اجتناباً للازدواجية.

١٠- وتكلم ممثل أنغولا، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، فشدد على أن أفريقيا هي المنطقة التي تضم أكبر عدد من الموقعين على الاتفاقية ومن الأطراف فيها. وأبرز مجدداً أهمية بدء نفاذ الاتفاقية واثنين من بروتوكولاتها كأدوات فعّالة للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تقوّض أسس التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلدان، كما تزعزع استقرارها وأمنها. وأعرب عن أمله في أن ينشئ المؤتمر مرتكزا للعمل يؤدي إلى تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة، وإلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية واستعراضه. وشدد على الحاجة العاجلة إلى العمل معا على مكافحة الجريمة المنظمة بجميع أشكالها ومظاهرها، فأهاب بالمجتمع الدولي أن يفي بالتزامه وأن يزوّد الدول الأفريقية بالمساعدة التقنية والخبرة الفنية الضروريتين للتصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذها. وشدد أيضا على الحاجة إلى التعاون الوثيق وإلى اعتماد تدابير بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، وإنفاذ القانون والمساعدة التقنية والتدريب. كما شدد على ضرورة توخي الحرص في إدارة الموارد المالية، لكي لا يلقي عبء على عاتق البلدان الأفريقية، ولكن دون الإضرار بتنفيذ الاتفاقية. وذكر في هذا الخصوص أن مجموعة الدول الأفريقية تؤيد اقتراح ممثلة مجموعة الـ ٧٧ والصين بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية. وإذ استذكر الممثل المفاوضات بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها، أكد على أن توفير المساعدة التقنية عامل محوري في تنفيذ تلك الصكوك، وأن النظر في فعاليتها ينبغي أن يشكل جزءا رئيسيا من أي آلية استعراضية. وختاما، شدد على أهمية تحديد العلاقات بين المؤتمر ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية اجتنابا للازدواجية والتداخل.

١١- وتكلم ممثل الأردن، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الآسيوية فوصف المؤتمر بأنه معلّم بارز يشهد على الإنجازات الإيجابية التي حققتها الاتفاقية حتى الآن. وأضاف أن الاتفاقية تحظى بتأييد واسع، إذ صدّق عليها أو انضم إليها ٧٩ بلدا، وثمة بلدان أخرى توشك على إتمام عملية التصديق. وفيما يتعلق بأعمال المؤتمر في دورته الأولى، أكد أنه ينبغي للمؤتمر أن يصب اهتمامه على إرساء الأسس، مثل برامج العمل والاستراتيجيات والأطر البرنامجية التي تتيح له أن يؤدي عمله بصورة فعالة، وفقا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة. وفي هذا الخصوص، شدد أيضا على ضرورة

تشجيع الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف بمقتضى المواد ٢٩ إلى ٣١ من الاتفاقية، وذلك بحشد التبرعات لأجل تنفيذ الاتفاقية. وتحقيقاً لنجاح الجهود التعاونية، أكد كذلك على أن من الأمور الأساسية تبادل المعلومات بين الدول الأطراف، وأن أي آليات تنشأ في المستقبل لتيسير هذا التبادل للمعلومات ينبغي أن تتمركز في الأمانة. وفيما يتعلق بالأسس اللازمة لنجاح المؤتمر في عمله، وفقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية، شدد على ضرورة تركيز الجهود على وضع أطر واستراتيجيات برنامجية لتلبية متطلبات المؤتمر واحتياجاته، على أن يُنظر في آليات الاستعراض المناسبة في مرحلة لاحقة.

١٢- وتكلم ممثل البرازيل نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي فأبرز أهمية الحلقتين الدراسيتين اللتين عُقدتا في غواتيمالا عام ٢٠٠١، وفي إكوادور عام ٢٠٠٢، لأجل الترويج للتصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة، وما كان لهاتين الحلقتين من أثر في عدد التصديقات في المنطقة. واسترعى الانتباه إلى ضرورة تعزيز قدرة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية المشتركة. ومن شأن المساعدة التقنية التشريعية وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف أن يكون لهما دور حاسم، في هذا الخصوص، وينبغي ربط مشاريع التعاون التقني بالآليات التي تُنشأ بمقتضى الفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٠ والمادة ٣٢ من الاتفاقية.

١٣- وتكلم ممثل أيرلندا نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وضمت البلدان المرشحة لعضوية الاتحاد، وهي بلغاريا وتركيا ورومانيا وكرواتيا، والبلدان المنضوية في عملية الاستقرار والانتساب، والبلدان المرشحة المحتملة، وهي ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وصربيا والجبل الأسود، صوغها إلى كلمته. وقدم الممثل عرضاً لاستراتيجية الاتحاد الأوروبي في بداية الألفية الجديدة^(١) بشأن منع الجريمة المنظمة ومكافحتها، الصادرة في أيار/مايو ٢٠٠٠، باعتبارها الإطار الحالي للتعاون على صعيد الاتحاد الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة. وأكد على أهمية المؤتمر بغية استنباط أكفأ الآليات وأجمعها تكلفة لإتاحة المجال لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها على نحو كامل، كما شدد على التزام الاتحاد الأوروبي بالإسراع في اتمام عملية التصديق من جانب أعضائه. وأعرب عن تأييد الاتحاد الأوروبي لفكرة وضع برنامج عمل متعدد السنوات يشمل مختلف المجالات التي تتناولها الاتفاقية والبروتوكولات، فذكر أن من المهم تكوين صورة واضحة للاتجاهات والتطورات في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك ما تتخذه الدول الأعضاء من

(11) الاتحاد الأوروبي، Official Journal C 124.

خطوات لمكافحةها. واجتنباً لأي ازدواجية في العمل، حيثما يمكن ذلك، أكد ممثل أيرلندا أن من المهم التعاون على نحو وثيق مع المنظمات الإقليمية الموجودة. وقال ان من الأهمية بمكان وجود آليات ابلاغ معدّة ومصمّمة بعناية، وان مسألة الاستعراض ينبغي أن تكون واحدة من المسائل التي ستعالج خلال دورة المؤتمر الأولى، لأن هناك حاجة إلى آليات لاستبانة المشاكل ومناقشتها والتشارك في حلها. ومن المهم أيضاً الحفاظ على منظور عالمي وإيلاء عناية تامة لمشاركة الدول في المنظمات والصكوك الإقليمية. وأضاف أن التدابير الوقائية، وكذلك أنشطة التدريب والمساعدة التقنية المصممة تصميمًا سليماً، لها دور هام في هذا الشأن. وقد دأب الاتحاد الأوروبي، سواء على المستوى الوطني أو على مستوى الاتحاد، على تقديم مساعدة مالية طوعية إلى بلدان ثالثة في هذا الميدان على مدى سنوات عديدة.

١٤ - وقالت وزيرة العدل في كرواتيا إن بلدها يتفق في الرأي مع الكلمة الافتتاحية التي ألقاها ممثل أيرلندا نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وشددت مجدداً على ما للجريمة المنظمة من تأثير سلبي على سيادة القانون والتطور الديمقراطي وعلى المجتمع العالمي كله. وذكرت أن كرواتيا كانت من بين أولى الدول التي وقعت وصدّقت على الاتفاقية وبرتوكولها الأولين، وأن البرلمان الكرواتي سوف يصادق قريباً على بروتوكول الأسلحة النارية. وأفادت الوزيرة عن المبادرات التشريعية والبرنامجية والمؤسسية التي اتخذت مؤخراً على الصعيد الوطني لأجل القيام بتنفيذ الاتفاقية وبرتوكولاتها تنفيذاً فعالاً وتيسيراً لذلك التنفيذ، كما أفادت عن مشاريع مشتركة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مثل حلقة دراسية حول التصديق على الاتفاقية وتنفيذها، وكذلك حلقة عمل حول التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وحملة مشتركة مع محفل التعاون في جنوب شرق أوروبا لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد، وقد أظهرت تلك الأنشطة عزم كرواتيا ورغبتها في تحسين قدرتها على مكافحة الجريمة المنظمة وتعزيز الجهود الرامية إلى زيادة الأنشطة العملية إلى أقصى حد على الصعيدين الدولي والإقليمي.

١٥ - وأبرز وزير العدل اللبناني الأهمية الكبرى التي يعلقها لبنان على الاتفاقية. فقبل بضع سنوات، كان الاتجار بالمخدرات يعتبر جريمة خطيرة كبرى. ثم جاءت الاتفاقية استجابة إلى الإدراك بأن ذلك الوضع قد تغيّر تغيراً جذرياً، مع ظهور أشكال أخرى من الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب. وشدد الوزير على خطر الإرهاب على المدنيين، كما شدد على أهمية تضافر قوى المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وأشار إلى أن لبنان استضاف اجتماع غربي آسيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في بيروت من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، فشدد على ضرورة

تعزيز التعاون الدولي وتوفير التدريب الكافي، وكان هذا من بين التوصيات الرئيسية الصادرة عن الاجتماع. وأضاف أن اجتماعي وزراء العدل ووزراء الداخلية العرب، اللذين عقدا في سيراكوزا، إيطاليا، والجزائر العاصمة في عام ٢٠٠٣، قد حثّ الدول العربية على الإسراع في عملية التصديق على الاتفاقية، وعلى اعتماد تشريعات وطنية ملائمة لتنفيذ الاتفاقية.

١٦- ورحّب مبعوث الفلبين الخاص لشؤون الجريمة عبر الوطنية بازدياد عدد التصديقات على الاتفاقية وبروتوكولاتها، وأبرز أهمية مؤتمر الأطراف في إرساء الأساس لتعاون دولي مكثف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في السنوات المقبلة. وفيما يتعلق بآليات الاستعراض وتبادل المعلومات، أبدى المبعوث تأييده للرأي الذي أعرب عنه ممثلا الجزائر والأردن. وإضافة إلى ذلك، ذكر أن بلده يولي أهمية خاصة للآليات التي تعنى بالترعرات في تيسير التدريب والمساعدة التقنية والأنشطة الوقائية. وأفاد عن مبادرات اتخذت مؤخرا على الصعيد الوطني لتعزيز قدرة نظام العدالة الجنائية في الفلبين على التصدي الفعال للجريمة المنظمة عبر الوطنية ومظاهرها. ولدى استحداث آليات لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار التام شواغل الدول الأطراف واحتياجاتها، وأن تراعى أيضا، وفقا للمادة ٤ من الاتفاقية، مبادئ المساواة في السيادة والحرمة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

١٧- وتكلم المراقب عن مجموعة جورجيا وأوزبكستان وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا (GUUAM) (نيابة عن الدول الأعضاء فيها باستثناء أوزبكستان) فأكد على أهمية تحسين قدرة كل دولة طرف على تحقيق نتائج ملموسة في مكافحة الجريمة المنظمة، مع تحمل كل حكومة مسؤولية دراسة مدى قدرتها على مكافحة الجريمة المنظمة وتحديد مجالات التحسين اللازم. وأكد على الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المنظمات والمجموعات الإقليمية في هذا المسعى، وأبلغ المؤتمر بالجهود التي تبذلها مجموعة GUUAM في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، وأبرز تعاون المجموعة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فأعرب عن أمله في ألا تصبح المجموعة متلقية للمساعدة فحسب، بل أن تصبح أيضا من المسهمين في جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة.

١٨- وألقى وزير العدل المكسيكي كلمة في المؤتمر، فرحّب ببدء نفاذ الاتفاقية وبروتوكولها، ورأى أن ذلك يدل على التزام المجتمع الدولي بقضيتي الأمن والعدل ويمثل بداية حقبة جديدة من التعاون الدولي تتسم بتنفيذ آلية عالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وشجّع كل الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية وبروتوكولاتها ولم تنفذها أن تفعل ذلك على وجه السرعة. ولاحظ وزير العدل بقلق تنامي الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

التي تشمل مظاهرها الجديدة والمدمرة الارهاب والفساد والاتجار بالأشخاص، ولا سيما الأطفال، لغرض استغلالهم جنسيا، وتهريب المهاجرين والاتجار بالأسلحة. وشدد على ضرورة سن تشريعات وافية بالغرض وتطوير المؤسسات على نحو مناسب من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما شدد على ضرورة التعاون الدولي من أجل تيسير مناسقة التشريعات، حتى يتسنى للدول إيجاد ردّ منسق وحازم على الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتوصل إلى تطور متجانس في ذلك المجال. وأشار أيضا إلى أن هناك حاجة إلى صكوك تتسم بالكفاءة والموثوقية، وكذلك إلى آليات ثنائية ومتعددة الأطراف، بغية تيسير تبادل المعلومات والتعاون والتنسيق بين الدول. وأشار إلى الاقتراح الذي قدمه بلده بشأن وضع آلية استعراض متبادل تهدف إلى ضمان تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها على أجمع نحو (CTOC/COP/2004/L.4). وفي ختام كلمته، أشار إلى أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمثل خطرا يهدد كل الدول وكل الشعوب، وأهاب بالدول أن توحد جهودها في مكافحة بلاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل إيجاد عالم أكثر أمنا وعدلا.

باء- انتخاب أعضاء المكتب

١٩- في جلسته الأولى، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، انتخب مؤتمر الأطراف بالتزكية أعضاء المكتب التاليين:

- الرئيس: فيكتور جي. غارسيا الثالث (الفلبين)
 نواب الرئيس: طاوس فروخي (الجزائر)
 بيتر بوبتشيف (بلغاريا)
 بين يويباو (الصين)
 ستافروس آ. إييامينونداس (قبرص)
 بايرون موريجون ألميدا (إكوادور)
 ساندراميريكا نوريغا أوريزار (غواتيمالا)
 بيودون أووسيني (نيجيريا)
 يان بوغه - مارت (النرويج)
 ألويتس نيميبي (سلوفاكيا)

٢٠- وكانت المجموعات الاقليمية قد أجرت قبل انعقاد الدورة الأولى، التي اعتمد فيها النظام الداخلي للمؤتمر، مشاورات بشأن تسمية المرشحين لشغل المناصب الانتخابية. ومن

ثم، لم ترشح أي مجموعة إقليمية أحدا لمنصب المقرر. وفي الدورة الأولى، أوصى مكتب المؤتمر بتسمية أحد الأعضاء المذكورين أعلاه ليتولى مهام مقرر المؤتمر في تلك الدورة، مع الاحتفاظ بمنصب نائب الرئيس الذي رشحته له المجموعة الإقليمية التي ينتمي إليها. وكان مفهوماً أن ذلك الترتيب لن يشكل سابقة تُتبع في دورات المؤتمر المقبلة، التي ينبغي أن يجري فيها انتخاب أعضاء المكتب وفقاً للمادة ٢٢ من النظام الداخلي. وقد اقترح المكتب أن يتولى ألويتس نيميبي (سلوفاكيا) مهام مقرر المؤتمر في دورته الأولى. ووافق المؤتمر على توصية مكتبه.

٢١- وبناء على توصية المكتب، قرر المؤتمر أن تتناوب المجموعات الإقليمية على شغل مناصب الرئيس والمقرر، وأن يجري ذلك التناوب حسب الترتيب الأبجدي. ومن ثم، ستقوم مجموعة دول أوروبا الشرقية بتسمية رئيس المؤتمر في دورته الثانية، وسيطلب من مجموعة الدول الآسيوية أن تسمي نائبا واحدا للرئيس والمقرر.

جيم - اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٢٢- اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، جدول الأعمال التالي لدورته الأولى:

١- المسائل التنظيمية:

- (أ) افتتاح الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
- (ج) اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
- (د) النظر في النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف واعتماده؛
- (هـ) مشاركة المراقبين؛
- (و) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض.

٢- النظر في آليات لتحقيق أهداف مؤتمر الأطراف وفقاً للقرارات ٣-٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية.

- ٣- النظر في متطلبات الإبلاغ وفقا لمواد الاتفاقية ذات الصلة (الفقرة ٣ من المادة ٥؛ الفقرة ٢ (د) من المادة ٦؛ الفقرة ٥ من المادة ١٣؛ الفقرة ٥ (أ) من المادة ١٦؛ الفقرتين ١٣ و ١٤ من المادة ١٨؛ الفقرة ٦ من المادة ٣١).
- ٤- النظر في الأمور المتعلقة ببيروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٥- النظر في الأمور المتعلقة ببيروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.
- ٨- اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى.

دال - النظر في النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف واعتماده

- ٢٣- نظر مؤتمر الأطراف، أثناء جلسته الأولى المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه، في مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي كانت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد أوصت، في دورتها الثالثة عشرة، بالنظر فيه واتخاذ إجراء بشأنه (CTOC/COP/2004/3). وخلال جلسته الأولى أيضا المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه، اعتمد مؤتمر الأطراف النظام الداخلي.

الاجراء الذي اتخذته المؤتمر

- ٢٤- اعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته الأولى المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، مشروع النظام الداخلي، بالصيغة التي عرضت بها عليه لكي ينظر فيها (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، المقرر ١/١).

هاء- الحضور

٢٥- حضر الدورة الأولى للمؤتمر ممثلو ٥٧ دولة طرفا. كما حضرتهما دول مراقبة/موقعة ودول مراقبة أخرى ومراقبون عن مؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومعاهد تابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. وترد قائمة المشاركين في المرفق الثاني لهذا التقرير.

واو- اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

٢٦- تقضي المادة ١٨ من النظام الداخلي بما يلي:

"١- تقدم وثائق تفويض ممثلي كل دولة طرف وأسماء الأشخاص الذين يتشكل منهم وفد الدولة الطرف إلى الأمانة قبل ٢٤ ساعة على الأقل من افتتاح الدورة، إن أمكن ذلك.

"٢- تبلغ الأمانة أيضا بأي تغيير لاحق في تشكيل الوفد.

"٣- يتولى اصدار وثائق التفويض رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية أو، في حالات استثنائية، شخص مفوض من جانب أي منهما، أما في حالة منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية فتتولى اصدار وثائق التفويض الجهة المختصة في تلك المنظمة."

٢٧- وتنص المادة ١٩ من النظام الداخلي على أن يقوم مكتب أي دورة بفحص وثائق التفويض ويقدم تقريره بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف.

٢٨- وأبلغت الأمانة المكتب بأنه، فيما يخص الدورة الأولى، يصعب الإصرار على تقديم وثائق التفويض وفقا للمادة ١٨ من النظام الداخلي، لأنه عند التحضير للدورة الأولى للمؤتمر، لم يكن النظام الداخلي قد اعتمد بعد. وقرر المكتب أن يُخطر المؤتمر بذلك وأن يقبل الرسائل الخطية المقدمة من الدول الأطراف والمراقبة إلى الأمانة، والتي تتضمن أسماء الأشخاص الذين يتشكل منهم وفد الدولة، باعتبارها كافية لدورة المؤتمر الأولى. وكان مفهوما أن ذلك الترتيب لن يشكل سابقة تُتبع في دورات المؤتمر المقبلة، التي ينبغي أن يجري فيها تقديم وثائق تفويض ممثلي كل دولة طرف وفقا للمادة ١٨ من النظام الداخلي. كما أبلغ المكتب المؤتمر بأنه قد فحص الرسائل الخطية المذكورة أعلاه ووجد أنها سليمة.

٢٩- واعتمد مؤتمر الأطراف تقرير المكتب عن وثائق التفويض في جلسته الثامنة عشرة، المعقودة في ٨ تموز/يوليه.

زاي- الوثائق

٣٠- كان معروضا على مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، إضافة إلى الوثائق التي أعدها الأمانة، وثيقتان تتضمنان اقتراحات ومساهمات قدمتها حكومات أستراليا والمكسيك ونيوزيلندا (CTOC/COP/2004/L.3 و CTOC/COP/2004/L.4). وترد قائمة بالوثائق في المرفق الثالث لهذا التقرير.

٣١- وقدمت الأمانة إلى المكتب أنموذجا لترويسة لوثائق المؤتمر تتضمن شعار الأمم المتحدة وشعارا صمم خصيصا للمؤتمر. وبعد التشاور، أعرب المكتب عن تفضيله لترويسة لا تتضمن سوى شعار الأمم المتحدة، وطلب إلى الأمانة أن تمضي قدما في ذلك الاتجاه، وأخطر المؤتمر بذلك.

رابعا- النظر في آليات لتحقيق أهداف مؤتمر الأطراف وفقا للفقرات ٣-٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية

٣٢- نظر مؤتمر الأطراف، في جلساته الثالثة إلى العاشرة، المعقودة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه، في آليات لتحقيق أهدافه وفقا للفقرات ٣-٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية.

٣٣- وحسبما اقترح في جدول الأعمال المشروح، ناقش المؤتمر مدى استصواب وامكانية وضع برنامج عمل متعدد السنوات. وبعد تبادل أولي للآراء، قرر المؤتمر أن يطلب إلى الأمانة أن تعد ورقة مناقشة للمساعدة على إجراء مزيد من النظر في البند ٢ من جدول الأعمال. وسوف ينظر المؤتمر في تلك الورقة مقترنة بالاقتراح الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ والموجهة إلى المؤتمر من البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة (فيينا) (CTOC/COP/2004/L.4).

٣٤- واستأنف المكتب نظره في البند ٢ من جدول الأعمال، بعد أن عرضت عليه ورقة المناقشة (CTOC/COP/2004/L.5) والاقتراح المقدم من المكسيك. ثم قدمت أستراليا ونيوزيلندا اقتراحا آخر (CTOC/COP/2004/L.3).

٣٥- وأحيط علما مع التقدير باقتراح المكسيك المتعلق بإنشاء آلية استعراض متعددة الأطراف على غرار عملية مراجعة النظراء في إطار اتفاقية الأمان النووي^(١٢) وآلية التقييم المتعددة الأطراف لمنظمة الدول الأمريكية. غير أنه أعرب عن القلق ازاء آلية استعراض من هذا القبيل. وأشار إلى أن هناك حاجة إلى المزيد من الوقت والتوضيح من أجل فهم الغرض من الاقتراح وطبيعته بصورة أفضل. كما ذُكر أن اتفاقية الجريمة المنظمة لا تستدعي استعراضا من النوع الذي تتطلبه اتفاقية كاتفاقية الأمان النووي، التي استرشد بها اقتراح المكسيك والتي تقتضي نظاما أشد صرامة للرصد والرقابة المتبادلة.

٣٦- ونظرا إلى التعليقات التي أبدتها الوفود المختلفة على اقتراح المكسيك، قدم ممثل المكسيك مزيدا من التوضيح والشرح. فأفاد بأن أغراض الآلية المقترحة هي تعزيز الثقة المتبادلة والحوار والتعاون، وكذلك القدرات الوطنية والاقليمية والدولية بغية تحسين الكفاءة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقال إن المقصود أيضا من الآلية المقترحة هو تبيين الاتجاهات وأفضل الممارسات التي يمكن أن تكون مفيدة للدول الأطراف، وكذلك تحديد مجالات معينة سوف تحتاج فيها الدول الأطراف إلى المساعدة التقنية. وقال انه يُعْتَزَم أيضا وضع برامج تعاونية في المجالات المستبانة وحشد الموارد لتلك البرامج. وأشار ممثل المكسيك إلى أن السمات الرئيسية للآلية المقترحة تتضمن المشاركة المتساوية من جميع الدول الأطراف. ومن ثم، سوف تكون الآلية المقترحة ديمقراطية وشفافة وغير انتقائية وتحترم سيادة كل دولة طرف؛ كما ستكون قابلة للتكيف مع البرنامج المتعدد السنوات الذي وضعه المؤتمر ومع شكل الاستبيان الذي أقره. وختاما، أفاد ممثل المكسيك أنه لا يُقصد أن تكون الآلية المقترحة مكلفة، حيث إن العمل سيجري في فيينا أثناء دورات مؤتمر الأطراف وسوف يعتمد، لذلك، على أمانة المؤتمر ولن ينشئ بيروقراطية جديدة.

٣٧- وأعرب معظم المتكلمين عن تقديرهم للعمل الذي اضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتصل بالاتفاقية وبرتوكولاتها. كما أعرب كثير من المتكلمين عن امتنانهم للمساعدة التي قدّمها المكتب إلى الدول بغية تيسير تصديقها على تلك الصكوك وتنفيذها لها. وفي هذا السياق، أعرب معظم المتكلمين عن تقديرهم لقيام المكتب بوضع أربعة أدلة تشريعية بشأن تنفيذ الاتفاقية وبرتوكولاتها الثلاثة، التي كانت قد عُيِّنت على الوفود أثناء الدورة. كما أكدوا على أن هذه الأدلة سوف توفر مساعدة كبيرة للدول الراغبة في التصديق على الاتفاقية وبرتوكولاتها أو تنفيذها. وبذلك يمكن استخدامها كأساس مفيد

(12) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٦٣، الرقم ٣٣٥٤٥.

للمساعدة التقنية ولغير ذلك من المبادرات التي يمكن اتخاذها بغية تشجيع التصديق على الصكوك وتنفيذها على نطاق واسع.

٣٨- ونوقشت أيضا الاقتراحات المختلفة الواردة في مذكرة الأمانة (CTOC/COP/2004/L.5). وفيما يتعلق ببرنامج العمل المتعدد السنوات المعروض في المذكرة، أشار العديد من المتكلمين إلى أنه ينبغي للمؤتمر أن يظل مرنا وأنه، مع التسليم بضرورة وضع خطة عمل مفصلة لدورته الثانية، عام ٢٠٠٥، ينبغي أن يكون أي برنامج عمل للدورتين اللاحقتين، عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨، مفتوحا لأي تغييرات لاحقة. وسلّم عدة متكلمين بأن تنفيذ المواد المتعلقة بالتجريم هو الأساس الذي سوف يستند إليه الوفاء بالتزامات التعاون الدولي وغيرها من الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية، وأنه يوجد بالتالي مُسوغ لأن تركز الدورة الأولى على استعراض تنفيذ متطلبات التجريم الواردة في الاتفاقية. بيد أن العديد من المتكلمين شددوا على أن التعاون الدولي هو الهدف الرئيسي للاتفاقية، ومن ثم فإن استعراض فعاليته أمر لا يحتمل التأجيل وينبغي أن يدرج في برنامج عمل كل دورة من دورات المؤتمر. كما شدد كثير من المتكلمين على ما للمساعدة التقنية من أهمية بالغة لدى العديد من البلدان، إذ تمكّن السلطات الوطنية من القيام بتنفيذ الاتفاقية. ورأوا أن من الضروري جدا ادراج المساعدة التقنية في جدول أعمال المؤتمر كبنء ذي أولوية، وأعربوا عن تبيذهم إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لكي ينظر تفصيلا في مسألة توفير المساعدة التقنية وتمويلها.

٣٩- ومن أجل مواصلة تبادل الآراء بشأن البند ٢ من جدول الأعمال في إطار أقل رسمية، وتيسيرا للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة خطة العمل، قرر المؤتمر في جلسته السادسة أن يعتبر الهيئة العامة بمثابة فريق عامل مفتوح غير رسمي. وسوف ينظر الفريق العامل في مسألة وضع برنامج عمل متعدد السنوات بالاستناد إلى مذكرة الأمانة والاقتراح المقدم من أستراليا ونيوزيلندا. ودعيت الدول غير الموقعة وسائر المراقبين إلى المشاركة في الفريق العامل الذي سوف يرأسه أحد نواب الرئيس. وأقرّ الفريق العامل مشروع خطة عمل وضع في مشاورات غير رسمية عقدت برئاسة أستراليا ونيوزيلندا.

٤٠- وعرضت نتائج عمل الفريق العامل على المؤتمر على شكل مشروع مقررين مقدمين من الرئيس (CTOC/COP/2004/L.6 و CTOC/COP/2004/L.8).

٤١- وبغية جمع المعلومات من الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها، وضعت الأمانة مشروع استبيان عن تنفيذ الاتفاقية (CTOC/COP/2004/L.1/Add.2)، واسترعى انتباه المؤتمر إليه بغرض استعراضه والتعليق عليه. وقد أقرّ المؤتمر الاستبيان بصيغته المعدلة. وسوف

تضع الأمانة في اعتبارها كل التعليقات المقدمة لدى إعداد الصيغة النهائية للاستبيان الذي سيرسل إلى الدول الأطراف والدول الموقعة بهدف الحصول على المعلومات المطلوبة في المجالات التالية، حسب ما يحددها المؤتمر، لكي ينظر فيها في دورته الثانية:

(أ) السبل الأساسية لمواءمة التشريعات الوطنية وفقا للاتفاقية؛

(ب) دراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذها وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات التي يتم تحديدها في تنفيذ الاتفاقية.

وسوف تعدّ الأمانة تقريراً تحليلياً استناداً إلى الردود الواردة على الاستبيان وتعرضه على مؤتمر الأطراف في دورته الثانية.

٤٢- وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بورقة عنوانها "الجريمة المنظمة والفساد أخطار تهدد الأمن والتنمية: دور منظومة الأمم المتحدة"، كانت قد قدمت إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في دورته العادية الأولى في عام ٢٠٠٤، والتي عرضت الاستجابات الاستراتيجية الممكنة داخل منظومة الأمم المتحدة لظاهرة الجريمة المنظمة. ودعا المؤتمر الأمانة إلى أن تواصل تقديم معلومات إليه عن أساليب العمل مع سائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا المجال لكي ينظر فيها.

الاجراء الذي اتخذه المؤتمر

٤٣- قرر مؤتمر الأطراف في جلسته الخامسة عشرة المعقودة في ٧ تموز/يوليه، أن يضع برنامج عمل يُستعرض على فترات منتظمة ويشمل، لدورته الثانية، مجالات البحث المشار إليها في الفقرة ٤١ أعلاه (للاطلاع على النص المقرر، انظر الفصل الأول، المقرر ٢/١).

٤٤- وفيما يتعلق بأنشطة المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية، التي يمكن تصورها وفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ٣٢، قرر المؤتمر أن يطلب إلى الأمانة أن تعد ورقة عمل تقدم إليه في دورته الثانية وتوفر معلومات عن المساعدة التقنية المقدمة من الأمانة وكذلك عن المعلومات الميسرة بشأن المساعدة التقنية التي تقدمها المنظمات الدولية والاقليمية الأخرى ذات الصلة. وسوف تتضمن الورقة أيضاً وصفاً للمنهجية التي تتبعها الأمانة في تقديم المساعدة التقنية وتشتمل على معلومات عن الاجراءات ذات الصلة التي اتخذتها هيئات مماثلة لمؤتمر الأطراف، وكذلك عن الأساليب التي تستخدمها تلك الهيئات والخبرة التي اكتسبتها

فيما يتعلق بتمويل أنشطتها في مجال التعاون التقني (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، المقرر ٤/١).

خامسا- النظر في متطلبات الإبلاغ وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة ٣ من المادة ٥؛ والفقرة ٢ (د) من المادة ٦؛ والفقرة ٥ من المادة ١٣؛ والفقرة ٥ (أ) من المادة ١٦؛ والفقرتين ١٣ و ١٤ من المادة ١٨؛ والفقرة ٦ من المادة ٣١)

٤٥ - كان معروضا على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمانة عن الإشعارات والإعلانات والتحفظات التي تلقاها الأمين العام (CTOC/COP/2004/4). وتضمنت المذكرة معلومات عن الإشعارات المقدمة إلى الأمين العام وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ومن بروتوكول المهاجرين. وتضمنت المذكرة أيضا الإعلانات والتحفظات الصادرة عن الدول الأطراف إبان التوقيع على الاتفاقية وبروتوكولها الاثنان اللذين دخلا حيز النفاذ (بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين) أو التصديق على تلك الصكوك أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

٤٦ - وفيما يتعلق بالإبلاغ، تقتضي أحكام معينة من الاتفاقية ومن بروتوكول المهاجرين من الدول الأطراف أن تمدد الأمين العام بالمعلومات المتصلة بحالة التشريعات التي تتناول مسائل محددة وكذلك بأسماء وعناوين السلطات التي عُينت في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وفي مجال الوقاية.

٤٧ - وبغية جمع معلومات من الدول الأطراف في الاتفاقية وفي بروتوكول المهاجرين، وضعت الأمانة مشروعا لاستبيان وجيز بشأن التزامات الإبلاغ الأساسية (CTOC/COP/2004/L.1/Add.3)، واسترعى انتباه المؤتمر إليه بغرض استعراضه والتعليق عليه. وقد أقر المؤتمر الاستبيان بصيغته المعدلة. وسوف تضع الأمانة في اعتبارها كل التعليقات المقدمة لدى إعداد الصيغة النهائية للاستبيان التي سترسل إلى جميع الدول الأطراف للحصول على المعلومات المطلوبة.

٤٨ - ولاحظ بعض المتكلمين أن الفقرة ٥ (أ) من المادة ١٦ من الاتفاقية تقتضي من الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تبلغ الأمين العام، وقت إيداعها صك التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت

ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون على تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف. وفي هذا السياق، أكد عدّة متكلمين على أنّ هذه المعلومات بالغة الأهمية لتنفيذ الأحكام التي تتناول تسليم المجرمين.

٤٩ - وفي معرض الإشارة إلى أنّ عدداً ضئيلاً من الدول الأطراف التي يبلغ مجموعها ٧٩ دولة قد مدّ الأمين العام بالمعلومات المطلوبة بموجب الاتفاقية، شدّد مؤتمر الأطراف على أهمية تقديم كل الدول الأطراف تلك المعلومات من أجل التنفيذ الكامل للاتفاقية، ولا سيما ما يتصل منها بمتطلبات التعاون الدولي. ومن ثمّ، حثّ المؤتمر كل الدول الأطراف على الوفاء الكامل بالتزاماتها في مجال الإبلاغ. وقرّر المؤتمر أن يطلب إلى الأمانة أن تحتفظ بالمعلومات الواردة من الدول الأطراف وتحديثها وأن تجد الوسائل المناسبة لإتاحتها لكل الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، استرعى اهتمام المؤتمر إلى الأدوات التي استحدثتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق الاتفاقات الدولية لمراقبة المخدرات، ومنها على سبيل المثال دليل السلطات المختصة المعيّنة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.^(١٣) كما طلب المؤتمر إلى الأمانة أن تقدّم إليه في دورته الثانية تقريراً عن امتثال الدول الأطراف لمتطلبات الإبلاغ.

٥٠ - وفيما يتعلّق بالتحفظات، أُولى بعض الاهتمام لتحفّظ ميانمار التي لم تعتبر نفسها ملزمة بالمادة ١٦ (تسليم المجرمين) ولوحظ أن الاتفاقية لا تسمح بمثل ذلك التحفظ. وأوضح ممثل ميانمار أن بلده ينظر في التسليم على أساس كل حالة على حدة وأن المقصود من التحفظ هو أن ميانمار لا تتخذ الاتفاقية كأساس قانوني للتسليم.

٥١ - وعرضت على المؤتمر نتائج المناقشات بشأن المسائل المتعلقة بالتبليغات والاعلانات والتحفظات في شكل مشروع مقرر مقدم من رئيس المشاورات غير الرسمية (CTOC/COP/2004/L.7).

الاجراء الذي اتخذه المؤتمر

٥٢ - قرر مؤتمر الأطراف في جلسته السادسة عشرة المعقودة في ٧ تموز/يوليه أن تعدّ الأمانة تقريراً يتضمن النص الكامل للتبليغات والاعلانات والتحفظات المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية وأن يقدم إليه في دورته الثانية. وستقوم الأمانة بتحديث هذا التقرير بصورة منتظمة (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، المقرر ٣/١).

(13) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

سادسا- النظر في الأمور المتعلقة ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٥٣- نظر مؤتمر الأطراف، في جلساته الحادية عشرة إلى الثالثة عشرة، المعقودة يومي ٥ و٦ تموز/يوليه، في البند ٤ من جدول الأعمال، بشأن الأمور المتعلقة ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٥٤- ورحب جميع المتكلمين بدخول بروتوكول الاتجار بالأشخاص حيز التنفيذ، وشددوا على أن الاتجار بالأشخاص يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، وناشدوا في هذا الصدد جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تصدق على البروتوكول وتنفذه، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية.

٥٥- وعلق عدد من المتكلمين على ازدياد الاتجار بالأشخاص والكيفية التي أثر بها على بلدانهم بصفقتها بلدان منشأ أو عبور أو مقصد. كما أشاروا إلى ما أحدثته العولمة من تأثير على الاتجار بالأشخاص من جراء فتح الحدود. وسلط عدة متكلمين الضوء على عوامل مثل الفقر والبطالة والافتقار إلى التنمية وعدم المساواة بين الجنسين بصفقتها أسبابا جذرية تتطلب معالجة من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص على نحو أكثر فاعلية.

٥٦- وأشار بعض المتكلمين أيضا إلى ضرورة تقليص الطلب على الاتجار في بلدان المقصد.

٥٧- ووصف العديد من المتكلمين التدابير التشريعية التي اتخذت من أجل تجريم الاتجار بالأشخاص. وعرض ممثل إيطاليا على مؤتمر الأطراف دراسة عن موضوع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين تستند إلى رصد مفصل للنشاط القضائي الوطني.

٥٨- وأثيرت مسألة الحاجة إلى التوعية بصفقتها تدبيرا وقائيا، ووصف عدة متكلمين ما تم تنظيمه من حملات في هذا الشأن.

٥٩- وشدد العديد من المتكلمين على دعم الضحايا وأبلغوا عن تدابير ومبادرات وطنية اتخذت من أجل توفير ذلك الدعم. كما ذكرت حماية الشهود بصفقتها مسألة هامة لتحقيق أقصى قدر من الفعالية في تدابير إنفاذ القانون ضد المتجرين.

٦٠- وأشار عدة متكلمين إلى أمثلة محددة لاتفاقيات وترتيبات ومشاريع ثنائية ومتعددة الأطراف وإقليمية ودون إقليمية يجري وضعها من أجل الحث على اتخاذ سياسات واستراتيجيات فعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي ذات السياق، ذكرت أيضا أنشطة يجري الاضطلاع بها بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهيئات أخرى تعمل على مكافحة الاتجار بالأشخاص. وأبلغ المراقب عن المنظمة الدولية للهجرة عن أنشطة المنظمة وما استحدثته من أدوات في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وأعاد تأكيد استعدادها للتعاون مع شركاء في تنفيذ البروتوكول.

٦١- وأعرب العديد من المتكلمين عن امتنانهم لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما يضطلع به من عمل فيما يتعلق بالبروتوكول ولما يقدمه من مساعدة إلى الدول بغية تيسير تصديقها على البروتوكول وتنفيذه.

٦٢- وبيّن المتكلمون احتياجات أخرى ووجهت دعوات لتقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ البروتوكول. وفي ذلك الصدد، جرى التشديد على أن تنسيق الأنشطة ذات الصلة يعد عاملا حاسما لتفادي ازدواج العمل ولكفالة اتساق الإجراءات وتعزيز التعاون في التعامل بفاعلية مع تدابير مكافحة الاتجار.

٦٣- وعقب النقاش، نظر المؤتمر في وضع برنامج عمل على غرار الإجراءات التي اتخذت لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في الدورات المقبلة. واستند المؤتمر في مناقشته للمسألة على اقتراح قدمته النرويج وعُدّل لاحقا في مشاورات غير رسمية وفي مناقشة أخرى في جلسة عامة.

٦٤- وبغية جمع معلومات من الدول الأطراف في البروتوكول والدول الموقعة عليه وضعت الأمانة مشروع استبيان بشأن تنفيذه (CTOC/COP/2004/L.1/Add.1)، عرض على المؤتمر لاستعراضه والتعليق عليه. وأقر المؤتمر الاستبيان بصيغته المعدلة. وسوف تضع الأمانة كل التعليقات المقدمة في اعتبارها لدى إعداد النص النهائي للاستبيان، الذي سيرسل إلى الدول الأطراف والدول الموقعة بغية الحصول على المعلومات المطلوبة في المجالات التالية، على النحو الذي حدده المؤتمر، للنظر فيها في دورته الثانية:

(أ) التكييف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقا لبروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

(ب) دراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة ٥

من البروتوكول؛

- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات المستبانة في تنفيذ البروتوكول؛
- (د) تبادل الآراء والخبرات بشأن تدابير حماية الضحايا والتدابير الوقائية، المكتسبة في المقام الأول في تنفيذ المادتين ٦ و ٩ من البروتوكول، بما في ذلك إذكاء الوعي.
- وستعد الأمانة تقريراً تحليلياً استناداً إلى الردود الواردة على الاستبيان وتقدمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية.
- ٦٥- وقد عرضت نتائج المناقشات ذات الصلة على المؤتمر في شكل مشروع مقرر مقدم من الرئيس (CTOC/COP/2004/L.10).

الاجراء الذي اتخذته المؤتمر

- ٦٦- قرر مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة المعقودة في ٧ تموز/يوليه أن يضع برنامج عمل سيستعرض على فترات منتظمة وسيشمل، لدورته الثانية، مجالات البحث المشار إليها في الفقرة ٦٤ أعلاه (للاطلاع على النص انظر الفصل الأول، المقرر ٥/١). وقد اعتمد المؤتمر ذلك المقرر على أن يكون مفهوماً أن تبادل الآراء حول تدابير الحماية والوقاية والتجارب المكتسبة في تنفيذها لا يعني ضمناً جمع معلومات من جانب الأمانة، إنما هو بمثابة دليل تسترشد به الدول الأطراف والمراقبة في ما تقوم به من أعمال تحضيرية للدورة الثانية للمؤتمر.

سابعاً- النظر في الأمور المتعلقة ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

- ٦٧- نظر مؤتمر الأطراف، في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ٦ تموز/يوليه، في البند ٥ من جدول الأعمال، بشأن الأمور المتعلقة ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٦٨- ورحب كل المتكلمين بدخول بروتوكول المهاجرين حيز النفاذ، مؤكدين على ما يواجهه المهاجرون من خطر واستغلال من جانب المهربين، وشجّعوا كل الدول التي لم تفعل ذلك بعد على التصديق على البروتوكول وتنفيذه.

٦٩- وأكد عدّة متكلمين على أنّ تنفيذ البروتوكول لا ينبغي أن يمسّ بحرية حركة المهاجرين، بل ينبغي أن يُركّز على اتخاذ تدابير ضدّ القائمين على تهريب المهاجرين. وأفيد بأنّ الهجرة بصفتها جانبا من جوانب العولمة، التي يسعى فيها المهاجرون إلى تحسين ظروفهم وتحسين حياة أفضل، حققت أيضا التنمية والرخاء والثناء الثقافي.

٧٠- وإضافة إلى التدابير التشريعية، ذكر عدّة متكلمين التدابير الوقائية، بما فيها تعزيز المراقبة على الحدود ومراقبة نقاط الدخول والخروج ووضع نظم حاسوبية للمعلومات بشأن وثائق السفر ومراقبة الحركة عبر الحدود الدولية.

٧١- وأشار كثير من المتكلمين أيضا إلى جهود محددة تُبذل على كل من المستوى الثنائي والمتعدّد الأطراف والإقليمي والدولي من أجل منع تهريب المهاجرين وتيسير التعاون الدولي في مجال تنفيذ البروتوكول. ومن ثمّ، دعا عدّة متكلمين إلى إجراء تعاون دولي أوسع نطاقا في مجال منع تهريب المهاجرين. وأثيرت كذلك مسألة المساعدة التقنية بصفتها عاملا هاما ييسّر تنفيذ البروتوكول.

٧٢- وقدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقريرا عن مبادرة للأمم المتحدة تنطوي على آلية للتعاون بين الوكالات، وهي فريق جنيف المعني بالهجرة، الذي يشارك فيه ممثلون لمنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والذي أنشئ لتيسير إيجاد رد منسّق على المسائل المتصلة بالهجرة وتهريب المهاجرين. وعلاوة على ذلك، أكّد المراقب عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أهمية المادة ٥ من البروتوكول في حماية المهاجرين من المسؤولية الجنائية، وأكد مجددا التزام المفوضية واستعدادها للتعاون على تنفيذ البروتوكول.

٧٣- وعقب المناقشة، نظر المؤتمر في وضع برنامج عمل أثناء دوراته القادمة على غرار الإجراء المتخذ لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص. واستند المؤتمر في مناقشته إلى مقترح تقدّمت به نيجيريا.

٧٤- وبغية جمع معلومات من الدول الأطراف في البروتوكول والدول الموقّعة عليه، وضعت الأمانة مشروع استبيان بشأن تنفيذه (CTOC/COP/2004/L.1/Add.4)، عُرض على المؤتمر لاستعراضه والتعليق عليه. وأقر المؤتمر الاستبيان بصيغته المعدلة، وسوف تضع الأمانة كل التعليقات المقدمة في اعتبارها لدى إعداد النص النهائي للاستبيان، الذي سيرسل إلى

الدول الأطراف والدول الموقعة بغية الحصول على المعلومات المطلوبة في المجالات التالية، على النحو الذي حدده المؤتمر، للنظر فيها في دورته الثانية:

- (أ) التكييف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقا لبروتوكول المهاجرين؛
- (ب) دراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة ٦ من البروتوكول؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات المستبانة في تنفيذ البروتوكول؛
- (د) الآراء والخبرات المكتسبة في تنفيذ المادتين ١٥ و ١٦ من البروتوكول.
- وستعد الأمانة تقريراً تحليلياً استناداً إلى الردود الواردة على الاستبيان وتقديمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية.
- ٧٥- وعرضت على المؤتمر نتائج المناقشات ذات الصلة في شكل مشروع مقرر مقدم من الرئيس (CTOC/COP/2004/L.11).

الاجراء الذي اتخذه المؤتمر

٧٦- قرر مؤتمر الأطراف في جلسته السادسة عشرة أن يضع برنامج عمل سيتعرض على فترات منتظمة وسيشمل، لدورته الثانية، مجالات البحث المشار إليها في الفقرة ٧٤ أعلاه (للاطلاع على النص انظر الفصل الأول، المقرر ٦/١). وقد اعتمد المؤتمر ذلك المقرر على أن يكون مفهوماً أن تبادل الآراء حول المادتين ١٥ و ١٦ من البروتوكول والتجارب المكتسبة في تنفيذها لا يعني ضمناً جمع معلومات من جانب الأمانة وإنما هو بمثابة دليل تسترشد به الدول الأطراف والمراقبة في ما تقوم به من أعمال تحضيرية للدورة الثانية للمؤتمر.

ثامنا- مسائل أخرى

٧٧- أفاد ممثل اندونيسيا بأن قطع أشجار الغابات بصورة غير مشروعة هي إحدى المعضلات التي تواجه بلده والتي أخذت في الازدياد خلال السنوات الأخيرة. وقال إن جماعات إجرامية منظمة هي العقل المدبّر والمنفّذ لهذا النشاط الذي أضّرّ بغابات البلد وشعبه واقتصاده. وقال إن قطع الأشجار بصورة غير مشروعة على نطاق ضخم قد سلب البلد مئآت الملايين من الدولارات بل، والأهم من ذلك، كانت له آثار بعيدة المدى تتعلق بتدمير

البيئة وتعريض الموائل الطبيعية للحياة البرية للخطر، ومن بينها العديد من الأنواع المعرضة لخطر الانقراض. وأفاد بأن اندونيسيا ترى أن قطع الأشجار بصورة غير مشروعة جريمة خطيرة وفقا للاتفاقية ومن ثم فهي جديرة باهتمام المؤتمر في استعراضه لتنفيذ الاتفاقية. وأشار ممثل اندونيسيا إلى الاجتماع الاقليمي الوزاري بشأن مكافحة الارهاب، الذي عقد في بالي يومي ٤ و ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤ والذي أكد أن الارهاب، بصرف النظر عن أصوله أو دوافعه أو أهدافه، يظل يشكل خطرا يهدد جميع الشعوب والبلدان والمصلحة المشتركة في ضمان السلم والاستقرار والأمن والرخاء الاقتصادي في المنطقة وخارجها. كما أفاد بأن الاجتماع شدد على أهمية تجنب الربط بين الارهاب وأي دين معين أو مجموعة عرقية معينة ولاحظ بقلق العلاقة الوثيقة بين الارهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهو أمر يتطلب تعزيز تنسيق الجهود على جميع المستويات من أجل تقوية الاستجابة العالمية.

٧٨- وأشار ممثل أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض^(١٤) إلى أنه يمكن أن يكون لاتفاقية الجريمة المنظمة أثر على الاتجار بالأنواع المهددة بالانقراض، واتفق في الرأي مع ممثل اندونيسيا.

٧٩- وشدد أيضا متكلمون آخرون على الروابط بين الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وأعربوا عن الرأي القائل بأنه ينبغي للمؤتمر أن يولي اهتماما خاصا لهذه الروابط. واستذكر في هذا الصدد بأن المقصود من الاتفاقية هو أن تشمل الجرائم التي ترتكبها الجماعات الاجرامية المنظمة للكسب المالي أو غير ذلك من كسب مادي، وأشار إلى ديباجة قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

٨٠- وأعرب العديد من المتكلمين عن رأي مؤداه بأنه يلزم أن يوضح مؤتمر الأطراف علاقته مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمؤتمر المقبل للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقرر المؤتمر أن ينظر في هذه المسألة في دورته الثانية في إطار بند "مسائل أخرى" في جدول الأعمال وطلب إلى الأمانة أن تعد ورقة مفاهيم بالتشاور مع الدول الأعضاء بغية مساعدته في النظر في المسألة.

٨١- وأبلغ مدير شعبة شؤون المعاهدات المؤتمر بأن بروتوكول الأسلحة النارية قد حصل حتى هذا التاريخ على ٢١ تصديقا وناشد الدول أن تنظر في التصديق على البروتوكول من أجل تعجيل دخوله حيز النفاذ. كما لاحظ أنه إذا حصل بروتوكول الأسلحة النارية على

(14) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

عدد التصديقات اللازم قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، فسوف يدرج النظر في مسائل تتعلق بتنفيذ أحكامه في جدول الأعمال المؤقت وتنظيم العمل المقترح لتلك الدورة.

تاسعا- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف

٨٢- اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته الثامنة عشرة، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، مشروع جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف (CTOC/COP/2004/L.2). ويرد جدول الأعمال المؤقت والتنظيم المقترح لأعمال الدورة الثانية في المرفق الأول لهذا التقرير. ولدى اعتماد جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية تعهد المؤتمر بأن يبذل قصارى جهده في تلك الدورة ليستغل الوقت المتاح له بكفاءة.

عاشرا- اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى

٨٣- اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته الثامنة عشرة، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، التقرير عن دورته الأولى (CTOC/COP/2004/L.1 و Add.1 إلى Add.4).

مشروع جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح للدورة الثانية
لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

جدول الأعمال المؤقت

١- المسائل التنظيمية:

- (أ) افتتاح الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
- (ج) اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
- (د) مشاركة المراقبين؛
- (هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض.

٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

- (أ) النظر في السبل الأساسية لمواءمة التشريعات الوطنية وفقا للاتفاقية؛
- (ب) البدء بدراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٤؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات المستبانة في تنفيذ الاتفاقية.

٣- استعراض تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

- (أ) النظر في السبل الأساسية لمواءمة التشريعات الوطنية وفقا لأحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛
- (ب) البدء بدراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة ٥ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات المستبانة في تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛
- (د) تبادل الآراء والخبرات بشأن تدابير حماية الضحايا والتدابير الوقائية، وخصوصا الخبرات المكتسبة في المقام الأول في تنفيذ المادتين ٦ و ٩ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك إذكاء الوعي.
- ٤- استعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:
- (أ) النظر في السبل الأساسية لمواءمة التشريعات الوطنية وفقا لأحكام بروتوكول المهاجرين؛
- (ب) البدء بدراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول المهاجرين؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات المستبانة في تنفيذ بروتوكول المهاجرين؛
- (د) تبادل الآراء والخبرات المكتسبة في تنفيذ المادتين ١٥ و ١٦ من بروتوكول المهاجرين.
- ٥- أنشطة المساعدة التقنية.
- ٦- النظر في آليات لتحقيق أهداف مؤتمر الأطراف وفقا للفقرات ٣-٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية.
- ٧- النظر في متطلبات الإبلاغ وفقا للمواد ذات الصلة من الاتفاقية (الفقرة ٣ من المادة ٥؛ الفقرة ٢ (د) من المادة ٦؛ الفقرة ٥ من المادة ١٣؛ الفقرة ٥ (أ) من المادة ١٦؛ الفقرتين ١٣ و ١٤ من المادة ١٨؛ الفقرة ٦ من المادة ٣١) ومن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (المادة ٨).
- ٨- مسائل أخرى.
- ٩- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.
- ١٠- اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية.

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ	الوقت	البند	العنوان أو الوصف
الاثنين، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠	١ (أ)	افتتاح الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف
		١ (ب)	انتخاب أعضاء المكتب
		١ (ج)	اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
		١ (د)	مشاركة المراقبين
		١ (هـ)	اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض
		٢	استعراض تنفيذ الاتفاقية
الثلاثاء، ١١ تشرين الأول/أكتوبر - الأربعاء، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠ و ١٨/٠٠-١٥/٠٠	٢	استعراض تنفيذ الاتفاقية (تابع)
الخميس، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر - الجمعة، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠ و ١٨/٠٠-١٥/٠٠	٣	استعراض تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال
الاثنين، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر - الثلاثاء، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠ و ١٨/٠٠-١٥/٠٠	٤	استعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو
الأربعاء، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر و ١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠	٥	أنشطة المساعدة التقنية
الخميس، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠	٦	النظر في آليات لتحقيق أهداف مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرات ٣-٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية
		٧	النظر في متطلبات الإبلاغ وفقاً للمواد ذات الصلة من الاتفاقية ومن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين
الجمعة، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر و ١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠	٨	مسائل أخرى
		٩	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف
		١٠	النظر في تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الثانية واعتماده

المرفق الثاني

قائمة المشاركين

الدول الأطراف

Zef Mazi, Albana Dautlari	ألبانيا
طاووس فروخي، مرزاق بالهيمر، نبيل حطالي، عبد القادر صحراوي، كامل بوغابة، عبد الله رحموني، ثريا بن مقران، محمد شكور	الجزائر
Betina Pasquali de Fonseca	الأرجنتين
Jivan Tabibian, Aram Barseghyan, Nairi Pedrossyan, Boris Sahakyan, Hambardzum Minasyan	أرمينيا
Deborah Stokes, Richard Fairbrother, Marianne Jago, Elizabeth Day	أستراليا
Ramiz Rzayev, Kamil Khasiyev, Adalat Ibrahimov, Malik Alakbarov, Gulmirza Cavadov	أذربيجان
Viktar Gaisenak, Igor Mishkorudny, Denis Zdorov	بيلاروس
Celso Marcos Vieira de Souza, Claudia Maria de Freitas Chagas, Antenor Madruga, Márcio Garcia, Paulo Sergio Domingues, Eduardo da Costa Farias, Marcos Vinicius Pinta Gama, Maria Feliciana Ortigao de Sampaio, Renato de Alencar Lima, Carlos Eduardo da Cunha Oliveira	البرازيل
Peter Poptchev	بلغاريا
Cheikh Ouedraogo, Béatrice Damiba, Y. Thomas Dakoure, Ibrahima Toure, Etienne Ouoba, Rita Solange Bogore, Françoise Tapsoba	بور كينا فاسو
Alain Tellier, Bruce Gillies, Yves Beaulieu, Douglas Proudfoot	كندا
Yin Yubiao, Dong Wang, Ming Zhang, Lixiao Tian, Bin Zeng, Xiaofeng Guo, Wen Zhou, Chen Zhang	الصين
Ricardo Toledo Carranza, Estela Blanco Solís	كوستاريكا
Vesna Skare Ozbolt, Vladimir Matek, Zeljko Horvatic, Ljiljana Vodopija Cengic, Dubravko Palijas, Sanja Stimac, Vesna Vukovic	كرواتيا
Stavros A. Epaminondas, Spyros Attas, Andreas Nicolaidis, Andreas Photiou, Lambros Themistocleous, Anna Aristotelous	قبرص
Byron Morejón-Almeida, Rosa Vásquez de Messmer	أكوادور

رمزي عز الدين رمزي، اسكندر غطاس، عصام رمضان، عبد الحميد محمود، عبد الوهاب بكير، ريهام أمين	مصر
Mario Ernesto Castro Grande	السلفادور
Tonu Miller	استونيا
Tom Grönberg, Tarja Kangaskorte	فنلندا
Patrick Villemur, Jean-Pierre Vidon, Michèle Ramis-Plum, Olivia Diego, Sophie Lagoutte	فرنسا
Abdul Rahman Cole	غامبيا
Sandra América Noriega Urizar, Sylvia Wohlers de Meie	غواتيمالا
Dainis Turlais	لاتفيا
Rytis Paulauskas, Lina Ruksteliene	ليتوانيا
Mamadou Samake	مالي
Walter Balzan, John Paul Grech, Pierre Clive Agius, Joseph Debono	مالطة
Ivan Leslie Collendavelloo	موريشوس
Rafael Macedo de la Concha, Patricia Olamendi Torres, Alejandro Ramos Flores, Patricia Espinosa Cantellano, Nabor Carrillo, Eduardo Peña Haller, Berenice Diaz Ceballos, Luis Javier Campuzano Piña, Rafael Cazares Ayala, Leopoldo Verlarde Ortiz, Alfonso Pérez Daza, Fernando Castillo Tapia, Julian Juárez Cadenas, Jorge Luis Hidalgo Castellanos, Julio Sánchez y Tépoz, Rafael Cruz, Carlos Miguel López Flores, Ricardo Hernández	المكسيك
Rainier Imperti, Ariane Picco-Margossian	موناكو
عمر زنيير، رضوان حسيني	المغرب
Win Myaing, Khin Nilar Soe	ميانمار
Alpheus G. Naruseb, Daniel R. Smith, Issaskar V. K. Ndjoze, Maria Kaakunga, Nada Kruger	ناميبيا
Justus J. De Visser, Marjorie Bonn, Hans Abma, Nout Van Woudenberg, Anke Ter Hoeve-van Heek, Sonja Van Der Meer, Roelien J. Kamminga, Jaap Vriend, Sander Schol	هولندا
Gabrielle Rush, Warren Waetford	نيوزيلندا
Cristóbal Gómez Rodríguez	نيكاراغوا
Biodun Owoseni, Abdulkadir Bin Rimdap, Carol Ndaguba, Olawale Idris Maiyegun, Chile Okoroma	نيجيريا

Rolf Trolle Andersen, Jan Bugge-Mahrt, Bjorn Pettersen, Kamilla H. Kolshus, Marie Thuestad	النرويج
Hugo Portugal Carbajal, Pablo Sánchez, Carmen Azurín	بيرو
Florencio D. Fianza, Victor G. Garcia III, Julio C. Dery, Orlando A. Macaspac, Edgardo L. Mendoza, Rogelio C. Mamaril, Reynaldo E. Osia, Jesus T. Gatchalian, Josel F. Ignacio	الفلبين
Mariusz Skowronski, Anna Grupinska, Piotr Mierecki, Monika Ekler	بولندا
Liliana Araújo, Mário Gomes Dias, Teresa Alves Martins, Maria do Carmo Costa, Patrícia Alexandra Lopes Lisa	البرتغال
Liviu Bota, Nineta Barbulescu, Damian Miclea, George Ogarca, Ion Sotirescu, Dorel Morariu, Dan Constantin	رومانيا
Ilya I. Rogachev, Mikhail I. Kalinin, Alexander F. Merkurukhin, Alexander V. Dashko, Valery A. Grobovoy, Sergey O. Bazilin, Dmitry R. Okhotnikov, Alexander A. Borisov, Sergey V. Zemskiy, Irina V. Silkina, Andrey E. Chebotkov	الاتحاد الروسي
Emmanuel Bayingana	رواندا
Babacar Gaye, Amadou Diallo, Codé Mbengue, Félix Oudiane	السنغال
Vesko Garcevic, Jovica Cekic	صربيا والجبل الأسود
Alojz Némethy, Igor Grexa, Drahoslav Stefánek, Tomas Hrbac, Karol Koprivnansky, Lenka Kavecká, Jana Ostrovska, Hana Kovacova, Peter Klanduch	سلوفاكيا
Ernest Petric, Goran Kriz	سلوفينيا
A. T. Moleah, K. R. Malatji, N. J. Makhubele, M. B. Mgxashe, L. A. Stuurman, K. Govender, N. S. Memela, S. V. Mangcotywa	جنوب أفريقيا
Antonio Nuñez García-Saúco, Francisco de Miguel Álvarez, Fernando Domínguez Álvarez, José María de las Cuevas Carretero, Antonio Yébenes Gadea, Immaculada López Rosales, Alberto Ruiz Secchi, Ignacio Baylina Ruiz	اسبانيا
Håkan Öberg, Åsa Gustafsson	السويد
محمد الدوّاس، سامي بوقشة، حنين بن جراد	تونس
Aydin Sahinbas, Namik Erpul, Tufan Höbek, Metin Eksi, Sadin Ayyildiz, Ferhat Konya	تركيا
Volodymyr Ohrysko, I. Yemelyanova, V. Rokytshyj, V. Slobodyanuk, V. Demyanets, Volodymyr Omelyan	أوكرانيا

Alisher Kayumov, Aziz Aliev	أوزبكستان
Clodosbaldo Russián, Gustavo Márquez Marín, Miriam García de Pérez, Victor Manzanares, Ernesto Navazio	فنزويلا
الدول الموقّعة/المراقبة	
Fidelino Loy de Jesus Figueiredo, Dulce Gomes, Kwetutinina Lunga Diyezwa	أنغولا
Thomas Stelzer, Johann Froehlich, Wolfgang Spadinger, Michael Postl, Anja Zisak, Gertrude Schlicker, Philipp Charwath, Lisa Leitenbauer, Nadina Bernecker	النمسا
Philippe Nieuwenhuys, Patrick Laureys, Freddy Gazan, Wouter Boucique	بلجيكا
Fortuné Luc Olivier Guezo	بنين
Horacio Bazoberry, Mary Carrasco Monje, Sergio Olmos Uriona, Miriam Siles Crespo	بوليفيا
Anatole Fabien Nkou, Hillmann Egbe Achuo, Andre Magnus Ekoumou, Thierry Ela, Honore Ngwem	الكاميرون
Alirio Vicente Silva, Carla Miranda Spínola	الرأس الأخضر
Raimundo González Aninat, Eduardo Schott Stolzenbach, Gonzalo García, Mauricio Fernández, Rodrigo Zúñiga, Paula Martínez	شيلي
Rosso José Serrano Cadena, Julián Pinto Galvis	كولومبيا
Claude Beke Dassys, Digbeu Dominique Ble, Edme Koffi, Jerome Kloh Weya, Sylvie Florence Dosso, Bakassa Bakayoko	كوت ديفوار
Pavel Vacek, Jaroslav Stepanek, Michal Sveda	الجمهورية التشيكية
Archil Ghoghechkori	جورجيا
Herbert Honsowitz, Joerg Werner Wolfgang Marquardt, Michael Rupp, Michael Ott, Nicole Zündorf-Hinte, Ursula Elbers, Matthias Huscher, Thomas Kleinlein	ألمانيا
Theodoros Sotiropoulos, Dimitrios Dadiotis, Evangelia Grammatika	اليونان
István Horváth, Zsolt Bunford, Eva Pádár, Gábor Petö	هنغاريا
T. P. Sreenivasan, Hamid Ali Rao, Hemant Karkare	الهند

T. A. Samodra Sriwidjaja, Rachmat Sentika, Immanuel Robert Inkiriwang, Sujatmiko, Simson Ginting, Haris Nugroho, Risa Wahyu Surya Wardhani, Odo Rene Mathew Manuhutu, Andhika Chrisnayudhanto, Mochamad Bayu Pramonodjati, Taufik Rigo, Danny Rahdiansyah, Ida Bagus Made Bimantara, Shanti Damayanti	اندونيسيا
Pirooz Hosseini, Ali Hajigholam Saryazdi, Mahmoud Khani Jooyabad	ايران (جمهورية-الاسلامية)
Ronan Murphy, Catherine Byrne, Maeve Clery, John Garry, Breda Walshe, Rachel O'Donovan	ايرلندا
Gabriele de Ceglie, Alessandro Azzoni, Stefano Dambruoso, Roberta Barberini, Vittorio Borghini, Maria Lucia Frate, Teresa Benvenuto	ايطاليا
Yukio Takasu, Seiji Morimoto, Yasushi Fuke, Satoko Toku	اليابان
محيي الدين طوق، جمال الشمايلة، ربا القاضي	الأردن
حامد صالح العثمان، زكريا عبد الله الأنصاري، زياد الأنبجي	الكويت
بهيح طبارة، سمير شتا، زياد العربي، علي الحسيني، صلاح جبران، إلياس سعد الله سعادة، وليد نقيب	لبنان
سليمان قمقوم، محمود أبو يوسف، فاضل بن عشرو	الجمهورية العربية الليبية
Paul Faber, Pierre Franck, Cynthia Jaerling, Marie-Lise Stoll	لكسمبرغ
Hussein Haniff, Muhammad Shahrul Ikram Yaakob, Rushan Lutfi Mohamed, Hazreen Abdul Haleem, Intan Zurina Dollah, Shariffah Norhana Syed Mustaffa	ماليزيا
Ali Sarwar Naqvi, Mohammad Kamran Akhtar, Ishtiaq Ahmed Akil	باكستان
Suh Chung-Ha, Kim Chong-Hoon, Yun Yeon-Jin	جمهورية كوريا
عبد الرحيم بن مشني الغامدي، محمد بن عبد العزيز المهيزع، حمد بن سلمان النذير، سعود المطلق	المملكة العربية السعودية
Kande Bangura	سيراليون
D. L. Mendis, W.A.T. Gunatillake	سري لانكا
Lorenzo Schnyder Von Wartensee, Martin Strub, Anita Marfurt	سويسرا
عبود السراج، صفوان غانم، عنفوان النائب	الجمهورية العربية السورية

Somkiati Ariyapruhya, Chaikasem Nitisiri, Somchai
Charanasomboon, Pornchai Asawawattanaporn, Jumpon
Phansumrit, Somjai Kesornsiricharoen, Sasin Sookjaras, Phasporn
Sangasubana, Cheevindh Nathalang

تايلند

أحمد راشد الدوسري، عبد الله حمدان النقيبي

الامارات العربية المتحدة

Peter Jenkins, Linda Ward, Alison Crocket, Matthew Pyne

المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وايرلندا الشمالية

Elizabeth Verville, Stephen V. Noble, Thomas Burrows, Kenneth
Harris, Scott Harris, Patrick Harvey, Virginia P. Prugh, Margaret
Taylor, Howard Solomon, C. Scott Thompson

الولايات المتحدة الأمريكية

Jorge Pérez Otermin, Elsa Borges, Gustavo Alvarez

أوروغواي

Nguyen Truong Giang, Nguyen Thi Thanh Ha

فييت نام

علي حميد شرف، محمد عبد الله القوصي، نجيب أحمد عبيد، محمد
المقدمي، نبيل الثيلايا

اليمن

Vova Abednigo Chikanda, Richard Jenami

زمبابوي

الدول المراقبة الأخرى

Ibrahima Kalil Toure

غينيا

Leo Boccardi, Monika Mader

الكرسي الرسولي

حسن علاف، بشرى حماد، سعد الهنداوي، رشيد حسن، رجا كازم
محمد بن خلفان الدغيشي، سعيد ناصر منصور السنواوي الحارثي، فيصل
بن عمر بن سعيد المرهون، أحمد سعيد الحسيني، محمود أحمد سليمان
البوراشدي، سليم عباس

العراق

عمان

الأمانة العامة للأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

هيئات الأمم المتحدة وشبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض/برنامج الأمم
المتحدة للبيئة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة
ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة

الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

المنظمات الحكومية-الدولية

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، مجلس وزراء الداخلية العرب، مجلس أوروبا، مجلس الاتحاد الأوروبي، الجماعة الأوروبية، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، المنظمة الدولية للهجرة، مجموعة المشرفين المصرفيين الإقليمية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، منظمة الدول الأمريكية، ميثاق ضمان الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، اتفاق فاسينار بشأن مراقبة تصدير الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج

الكيانات التي تحتفظ بمكاتب مراقب دائم

منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة

المنظمات غير الحكومية

ذات المركز الاستشاري العام

المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة، المجلس النسائي الدولي، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، منظمة زوتنا الدولية

ذات المركز الاستشاري الخاص

المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والادمان، الفريق القانوني الدولي لحقوق الانسان (الحقوق العالمية: شركاء من أجل العدالة)، الاتحاد العقاري الدولي، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، باكس روماننا

المدرجة في القائمة

الرابطة الدولية للشرطة، رابطة هواة الرماية الأسترالية

قائمة الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الأولى

الرمز	العنوان أو الوصف
CTOC/COP/2004/1	جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح
CTOC/COP/2004/2	تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة المعقودة في فيينا من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤
CTOC/COP/2004/3	مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
CTOC/COP/2004/4	مذكرة من الأمانة بشأن الإشعارات والاعلانات والتحفظات التي تلقاها الأمين العام
CTOC/COP/2004/5	حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها حتى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
CTOC/COP/2004/L.1	مشروع التقرير
CTOC/COP/2004/L.1/Add.1	مشروع استبيان حول تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
CTOC/COP/2004/L.1/Add.2	مشروع استبيان حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها
CTOC/COP/2004/L.1/Add.3	استبيان وجيز بشأن التزامات الإبلاغ الأساسية
CTOC/COP/2004/L.1/Add.4	مشروع استبيان حول تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
CTOC/COP/2004/L.2	مشروع جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
CTOC/COP/2004/L.3	أستراليا ونيوزيلندا: اقتراح بشأن النظر في آليات لتحقيق أهداف مؤتمر الأطراف وفقا للفقرات ٣-٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية
CTOC/COP/2004/L.4	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ موجهة من البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة (فيينا) إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

العنوان أو الوصف	الرمز
مذكرة من الأمانة بشأن النظر في آليات لتحقيق أهداف مؤتمر الأطراف وفقا للفقرات ٣-٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية	CTOC/COP/2004/L.5
برنامج عمل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مشروع مقرر مقدم من رئيس المشاورات غير الرسمية	CTOC/COP/2004/L.6
التبليغات والاعلانات والتحفيزات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مشروع مقرر مقدم من رئيس المشاورات غير الرسمية	CTOC/COP/2004/L.7
أنشطة المساعدة التقنية: مشروع مقرر مقدم من رئيس المشاورات غير الرسمية	CTOC/COP/2004/L.8
إطار استراتيجي للعمل لدعم مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مشروع مقرر مقدم من الرئيس	CTOC/COP/2004/L.9
بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مشروع مقرر مقدم من الرئيس	CTOC/COP/2004/L.10
بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مشروع مقرر مقدم من الرئيس	CTOC/COP/2004/L.11
Note by the Secretariat transmitting a communication from the Economic Community of West African States containing information on steps taken to implement the Convention and the Trafficking in Persons Protocol	CTOC/COP/2004/CRP.1
Special meeting resolution on establishing cooperation against trafficking in persons, especially women and children, submitted by the Asian-African Legal Consultative Organization	CTOC/COP/2004/CRP.2